الامام من بيت المال سئل في رجل معه حمام واربع
حوانيت وثلاث طباق وقف في كل شهر مائة ونصف
وخمسة وثلاثون نصفا وحصل في الحمام وما معه
عمارة واذن له الحاكم الشرعي ان يقترض الى جهة الوقف
ويصرف على العمارة المذكورة بحجة شرعية فاقترض
واصرف قدرا معينا ومات وخلف ورثة فجا شخص
وراجع فقال استاجر الحمام وما معه في كل شهر
بمائتي نصف فهل تقبل الزيادة ام لا وان قلتم
تقبل الزيادة ويوجر الحاكم الشرعي من زاد فهل
لورثة المقترض على جهة الوقف الذي طالبوا القرض
المذكور جهة الوقف او يطالبوا المستاجر المذكور ام لا
اجاب ان زاد شخص لا تقبل زيادته
لانه متعنت وان ازدادت الرغبات وكثر الراغبون
تقبل والورثة يرجعون في غلة الوقف بما اقرض
سئل ما تقول مولانا في معنى قول المشايخ
حتى يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال ودنا الفيء
وما الزوال وهل الفتوى على قول ابي حنيفة
في العصر في المثل والشفق الحمرة ام على قولهما وهل
اذا اقام الى صلاة الجمعة وترك حانوته مفتوحا وفيه
ولد صغير فضاعت ودايع الناس يصير ضامنا او لا وهل
اذا غصب عقارا او هلك في يده يصير ضامنا ام لا فقه

وهل

وهل العقار مضمون او لا وهل اذا اشترى امة من
اخر فبانت فادعى المشتري انها كانت قبل القبض واقام
بينة وادعى البايع انها كانت بعد القبض واقام
بينة فبينة من تقدم وهل اذا وطى اجنبية
فيما دون الفرج او لاط بجارية او غلام يحد او لا
وهل اذا زنى صحيح بمجنونة او صبية يحد هو خاصة
اولا وهل اذا اكره السلطان رجلا على الزنا بامراة
يحد ام لا وهل اذا كان رجل له زوجة واحدة
وهو لا يبيت عندها فطالبته بموجب القسم
فامتنع لا يجب عليه او لا وهل اذا اصابه خرو طير
لا يوكل او كان اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته
معه او لا اجاب عن الاولى وهي مسئلة
المثلين الى اخره ما حرره الشيخ قاسم وغيره
في قوله اذا كان ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال
قال في الينابيع وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة
وهو الصحيح واختاره برهان الشريعة المحبوبي
وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح
دليله وقال في الغياثية واول وقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه وهو المختار قلت
وليد حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي عم اذ افطر الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)